بتاريخ 28 ربيع الثانى 1445
الاوامر

الجلسة 25

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

سلالةُ المناقشات الماضية

لقد استخلصنا من كافة المُعطيات السالفة أن اتّجاه السيد الخمينيّ في حكم العقلاء بالوجوب (لا من نفس اللفظ) هو الدربُ المستقيم، إلا أن حجية السيرة العقلائية تفتقر إلى الإمضاء الشرعيّ، فرب ناقدٍ يُناقش في وجود الإمضاء و عدمه، و لكنّا درءاً و تخطّياً عن طروء هذا النقاش قد اتّجهنا نحوَ الاعتبار العقلائيّ (لا السيرة) حيث إن العقلاء قد اعتبروا و أسّسوا اللزوم لدى استعمال مادة الأمر أو الصيغة، فبالتالي، و ببركة هذا التقريبِ المستجِد سنَستغني من الاستقصاء و الفحص عن وجود الإمضاء الشرعيّ، إذ حجية الموضوعات الخارجية لا تفتقر إلى الإمضاء و ذلك نظير اعتبار عقد المعاطاة حيث قد اعتبروه بحدّ اعتبار البيع، رغم أنه عديمُ الإمضاء.

ثِمار المباني المختلفة في كيفية استنباط الوجوب من الأمر

و أما النتاج ما بين الاعتقاد بالدلالة الوضعية (المشهور) أو الدلالة الإطلاقية (المحقق العراقيّ) أو بحكم العقل (المحقق النائينيّ) أو باعتبار العقلاء (السيدي البروجرديّ و الخمينيّ)، فيَنجلي في باب التعارض.

أما التضارب ما بين الدلالة الوضعية و بين الإطلاقية، فمن الجليّ أنه سوف تَتفوّق و تغلِبُ الدلالة الوضعية في المراد الاستعماليّ على الدلالة الإطلاقية في المراد الجدي، حسبَ المقرَّر ضمن الأصول.

و سيراً في بيان الثمرات، فقد استعرض الشهيدُ الصدر مستوفياً لسبع ثمرات و تبِعات لكلٍ من هذه الاتّجاهات، فقال:

الثمرة الأولى: (تحقق و) تطرّق الجمع الدلالي و العرفي، بناءً على مسلك الوضع، و على مسلك الإطلاق، دونه على مسلك الميرزا، و توضيح ذلك: أنه بناء على أن الوجوب مدلول عرفي لفظي للدليل، سواء كان مدلولا عرفيا لفظيا بالوضع (وفقاً للمشهور) أو مدلولا عرفيا لفظيا بالإطلاق و مقدمات الحكمة (وفقاً للمحقق العراقيّ) حينئذ يقع بين الدليل الدال على الوجوب، و الدليل النافي للوجوب، قواعد الجمع العرفي (كحمل العام على الخاص أو حمل الظاهر على النص)، باعتبار أن الوجوب و اللّاوجوب، من شئون مداليل اللفظ، فلا بدّ من الجمع بينهما، بتقديم القرينة على ذي القرينة، بالنحو المقرر في قواعد الجمع العرفي و الدلالي، و أمّا بناء على مسلك الميرزا القائل بأن الوجوب ليس مدلولا للفظ و لا محكياً عنه بخطاب المولى، و إنما هو ثابت بحكم العقل، إذن فلا معنى للرجوع إلى قواعد الجمع العرفي و الدلالي عند قيام دليل على نفي الوجوب مع تمامية دليل آخر على الوجوب (بل المحقق النائينيّ لو أحرز الترخيص من أحد الدليلين فيحكم عقله بعدم الوجوب لأنه معلّق على عدم الترخيص و لكن لو لم يُحرز الترخيص فيظل حكم العقل على الوجوب أداءً لحق المولوية) لأن الوجوب ليس مدلولا للفظ ليطبق عليه قواعد الجمع العرفي.[1]

و تذنيباً مُتمّماً للثمرة الأولى، نشير أيضاً إلى ثمرة مختار السيد الخمينيّ و هو حكم العقلاء حيث لو تعارض الدليلان لأتيح للسيد أن يَجمع بينهما تجميعاً عرفياً دلاليّاً من خلال عملية الحكومة و الورود فيقولَ بأن دليل الوارد المُرخّص يرفع و يمحو موضوعَ اعتبار العقلاء للوجوب حقيقةً إذ قد علّق و رهن السيدُ الخمينيّ حكمَ العقلاء بالوجوب على عدم إحراز الترخيص و حيث قد

تعارضت الأدلة تعارضاً بدوياً فلا يَعتبر العقلاء الوجوب ضمن هذه الأجواء (و كذا العكس بحيث جاء الوارد بلون الوجوب فيرفع موضوعَ اعتبار العقلاء بالاستحباب) فبالتالي يُعدّ الواردُ هو الفائقَ و المُهيمِن على الدليل المقابل سواءٌ صيغ بنحو العام أو الخاص و سواء أصبح هو الأقوى دلالةً على المورود أم أضعف، إذ قد نُقح ضمن الأصول بأن الأظهرية أو الأقوائية لا تعدّ مِقياساً لتقديم الوارد و الحاكم على الدليل المقابل بل محورهما هو لون اللسان و كيفية البيان.

فبالتالي إن أبنيةَ المحقق النائينيّ و السيد الخمينيّ متساهمة و متقارنة في هذه النقطة المحدّدة (ارتهان حكم العقل و العقلاء على عدم الترخيص) إذ مفترضُهما هو أن البعث اللفظي قد حقّق موضوع الطاعة لولا الترخيص.

مِيزةُ اتّجاه الأعلام الثلاثة في مبحث الأوامر

1. لقد امتاز منهاجُ المحقق النائيني و السيدِ البروجرديّ و الخمينيّ بمُميّز نفيس، لأن اتجاهَهم قد حَلّ معضلةَ "اطراد الأمر في الاستحباب" و التي قد نشأت من مقولة صاحب المعالم و هي: أن الأوامر الاستحبابية تعدّ أكبرَ عدداً، مقايسةً إلى الأوامر الوجوبية فتُصبح المستحباتُ مجازاً مشهوراً مُستغنيةً عن القرينة و لا يتحقّق التبادر في الوجوب كما زعمه المشهور، فهذه العويصة تتوجّه إلى مسلك المشهور المُعتقد بأن الأمر ظاهر في الوجوب عبرَ عملية التبادر، حيث يرد النقضُ عليهم بأنه كيف تبادرتم الوجوبَ من الأمر بينما الاطّراد و شيوع الاستعمال يقود الأمرَ إلى الاستحباب فلا يتوفّر التبادر إذن.

بينما وفقاً لمعتقدنا و لمنهجة الأعلام الثلاثة فلا نَهابُ و نخشى من أزمة المجاز المشهور في الاستحباب و تعارضِ الاطراد مع التبادر إذ قد شيّدنا مسبقاً منزلةَ الوجوب و الاستحباب حيث إنهما خارجان عن المدلول اللفظيّ و إن لفظ الأمر مُمحّض في البعث و الإغراء فحسب، فالعقلاء يعتبرون الوجوب في الباعث المعرّى عن الترخيص و يعتبرون الاستحبابَ في الباعث المقترن بالترخيص، فلا يَنطرح أساساً بحث المجاز المشهور أو تخلف الاستحباب عن حقيقة الأمر و إلى آخره.

2. إن مبنى المشهور يواجه اختلافاً شديداً ضمن علميات الاستظهار حيث يتناقشون: هل هذا الكلام ظاهر في الوجوب أم في الاستحباب، فلو انجرّ بهم المقام إلى عدم الظهور، لَسُرعانَ ما يَحمِلون الأمرَ على الإجمال لأجل تساوي الاحتمالين، ثم يُنبذُ الدليل أو يُحمل على الاستحباب المتيقّن و يُجرون البرائة عن الوجوب، بينما وفقاً للأعلام الثلاثة فلا يقع هذا النمط من النقاش إذ لا يعبأؤن بنفس لفظ الأمر في استخراج الوجوب بل مُهِمّتُهم هو الاستقصاء و الاستقراء ضمن الأدلة لكي يُحرزوا نوعيةَ الحكم الصادر (لا الظهور اللفظيّ) فهل يتواجد ترخيص ليعتبروا الاستحباب أو الترخيص مفقود و منعدمٌ ليتعبروا الوجوبَ، فلو لم يستكشفوا الرُخصة بل احتملوها أو ارتابوا فيها لتحتّم عليهم الاحتياط تنفيذاً لحق المولوية في نظر العقل أو العقلاء، خلافاً لمسار المشهور، و على كل تقدير فلا نتورّط نحن في ورطة الإجمال اللفظي.

تحطيم شائبةٍ تجاه السيد الخمينيّ

إنا ضمن الدورة الأصولية السالفة قد نقضنا بِنايةَ السيد الخميني بنقض و هو أن السيد لو أخرج الوجوبَ عن مدليل الألفاظ و ضمّه إلى حكم العقلاء لتوجّب عليه أن يستنكر الجمع العرفي في باب التعارضات إذ إن قاعدة التجميع المتعارف تنسكب على مداليل الألفاظ المتعارضة ظهوراً، بينما السيد الخمينيّ قد رفض دلالة اللفظ على الوجوب فعليه ألا يُطبّق الجمع الدلالي العرفي، بينما قد أجرى الجمع العرفي في باب التعارضات.

و لكن الإجابة قد اتّضحت ببركة البيانات الماضية بأن الورود و الحكومة لا تختصان بتجميع ما بين الألفاظ فحسب بل لو ورد أيّ دليل رافعٍ لموضوع الدليل المقابل ـ سيّان الدليلُ اللفظي أو العقليّ ـ فهو يُعدّ أيضاً من مصاديق مبحث الورود إذ العبرة بلسان الدليل الرافع للموضوع بلا ملاحظة نوع الدليل المرفوع من اللفظي أو العقليّ.

نعم لو حصرنا الورود أو الحكومة في إطار الألفاظ لهجَم الإشكال على السيد الخمينيّ.

الثمرة الثانية ضمن البحوث

الثمرة الثانية: أنه بناء على مسلك الوضع، و مسلك الإطلاق، تثبت لوازم الوجوب أيضا، دونه على مسلك الميرزا، و توضيح ذلك: أن الفقيه لو علم صدفةً بالتلازم بين وجوبين: بين وجوب الدعاء عند أول الشهر، و وجوب الدعاء عند آخر الشهر، بمعنى أنه إن كان الأول واجبا فالثاني أيضا واجب، و إن كان الأول مستحبا فالثاني أيضا مستحب، فإمّا أن يكون كلاهما واجباً و إما كلاهما مستحباً، فبعد العلم بهذه الملازمة و لو صدفة، حينئذ بناء على مسلك الوضع أو مسلك الإطلاق يثبت بدليل «ادع عند رؤية الهلال»، بالمطابقة، وجوب الدعاء عند أول الشهر، و بالدلالة الالتزامية وجوب الدعاء عند آخر الشهر (لوجود الملاك في آخر الشهر إذ من لوازم الأمر المطابقيّ توفّر الملاك في الفعل المشابه) للعلم بأنه لو وجب الأول لوجب الثاني، فيكون للدليل مدلول مطابقي و هو وجوب الدعاء عند أول الشهر و مدلول التزامي و هو وجوب الدعاء عند آخر الشهر، و الدليل حجة فيهما معا، لوضوح أن الظهور اللفظي سواء كان ظهورا لفظيا أو ظهورا إطلاقيا هو حجة في المدلول المطابقي و في المدلول الالتزامي، و أمّا بناء على مسلك الميرزا القائل بأن خطاب المولى، «ادع عند رؤية الهلال» ليس مفاده الوجوبَ و عدم الترخيص في الترك، بل الوجوب بحكم العقل و مفاد خطاب المولى هو الطلب فقط من دون أن يكون دالا على الوجوب و عدم الترخيص، فعلى هذا لا يمكن إثبات اللوازم (بأن الدعاء آخر الشهر واجب أو ليس واجباً) لأن حكم العقل مرجعه فقط إلى لزوم الطاعة و الامتثال، و ليس له كشف و نظر إلى اللوازم، فلا تكون اللوازم في المقام حجة.

فبالتالي، وفقاً للمشهور، إن المداليل اللفظية هي المتصدية لكشف الملاك الواقعي عن الألفاظ الصادرة إذ مفترضُهم أن الوجوب ناتج عن الأمر ثم يتوصّل منه الفقيه إلى الملاك و يسريه به إلى مجال آخر، ، بينما الحكم العقليّ لا صلة له باستكشاف الملاك لكي نبحثَ و نفحص فيه عن الملاك ليسري إلى حكم آخر، بل مُهمّةُ العقل أن يلاحظ نوعَ الإطاعة: هل الرخصة متوفّرة في هذا الحكم المحدّد ليحكم بعدم لزوم الامتثال أم لا رخصةَ فيه، فلا ينشغل بالملاك.

و نلاحظ عليه بأن العقل الحاكم بالوجوب يُتاح له استخراج أصل الملاك الراسخ في عالم الثبوت الإلهيّ إذ ما من واجب إلا و يتمتّع بمنشأٍ و ملاك، غيرَ أن العقل قاصر عن تنقيح نوع الملاك و مدى درجته و نوعية أوصافه، بل يُدرك بتوفّر أصل الملاك في هذا البعث الوجوبيّ، ليس أكثر، فكذلك الكلام وفقاً للمشهور المعتقد بأن الوجوب نابع عن نفس اللفظ، فرغم أن الوجوب مدلول لفظي إلا أنه لا يُفسّر عن نوعية الملاك و لا يوضّحه أساساً، بل إن وزان دلالة اللفظ يُوازن وِزان إدراك العقل في أصل توفّر الملاك فقط، فبالتالي، حيث لم نتوصّل إلى نوع الملاك لا لفظياً و لا عقلياً فلا نتمكّن من إسراء الحكم المطابقي إلى سائر الأفعال.

و الحصيلة أن الثمرة الثانية لم تُثمر ثمرتَها تماماً لورود النقض عليها.

---

[1] بحوث في علم الأصول، ج4، ص: 51